وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع وسط الدلتا والبحيرة ومطروح

اللجنة الثانية

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور- باب اللوق – القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٦

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد الشيخ على ابو زيد - نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية كل من :-

الأستاذ / محمد السيد على البرل

الأستاذ / محمد على حسن على

المحاسب / ناصر جرجس ميخائيل

المحاسب / عبد الوهاب محمد عبد الفتاح

وأمانة سر السيد / سلوى محمود سليم

﴿ صـــدر الـــقـــرار الـــتـــالـــــي ﴾

في الطعن رقم / ٥٠٣ لسنـــــ٢٠٠٧ـــــة

المقدم من /.....

الـــكيان القانوني / شركة تضامن

الـــنـــشاط / مستلزمات طبية

الـــعـــنـــوان / .....

سنوات النزاع / ٢٠٠٤

ملف رقـــم / .....

ضـــــــــــد / مأمورية ضرائب بلقاس

المـــــــــــبدأ

(٤٥)

طعن ضريبي – تسوية النزاع اتفاقا – أثره

اتفاق مصلحة الضرائب والممول على وعاء الضريبة جائز قانونا ولا يجوز الرجوع عنـــه مـــن الممول أو المصلحة ولكل من الطرفين التمسك به طالما خلا من شوائب الرضا ولم يثبت العدول

عنه بدليل جائز قانونا [1] – تقديم الطاعن محضر لجنة داخلية يفيد التصالح والاتفاق بشأن سنة النزاع مؤداه أن النزاع قد انحسم بين الطاعن ومصلحة الضرائب اتفاقا وبالتالي لا يكون ثمة نزاع أمام اللجنة يمكن نظره – تطبيق.

﴿اللجنـــــــــة﴾

بعد الاطلاع على الأوراق و المستندات و المداولة القانونية . وحيث أن الطعن قدم في الميعاد القانونى فهو مقبول شكلا – وفى الموضوع و لما كان التكييف القانونى لمحضر الاتفاق الحاصل باللجنة الداخلية بين المأمورية و الطاعنين عن سنة النزاع أنه عبارة عن عقد صلح وهو ذلك العقد الذي عرفه المشرع في القانون المدني و بين إحكامه و حدد نطاقه و أثارة في المواد من ٥٤٩ حتى ٥٥٣ حيث عرفة في المادة ٥٤٩ **مقررا بما يلي :**

(.... الصلح عقد يحسم بة الطرفان نزاعا قائما و يتوقيان بة نزاعا محتملا و ذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائة ....)

– كما جرى نص المادة ٥٥١ منه ما يلي :

(... لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام ....)

– وجرى نص المادة ٥٥٣ منه ما يلى :

(... ١ تنحسم بالصلح المنازعات التي تناولها .... ٢ و يترتب علية انقضاء الحقوق و الادعاءات التي نزل عنها اى من المتعاقدين نزولاً نهائيا ...)

وقرر قضاء النقض المبدأ الاتى :

(.... اتفاق مصلحة الضرائب و الممول على وعاء الضريبة جائز قانونا و لا يجوز الرجوع عنه من الممول او المصلحة ولكل من الطرفيين التمسك به طالما خلا من شوائب الرضا و لم يثبت العدول عنه بدليل جائز قانونا ....) " نقض فى الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ٩٦/١٢/١٦

وعلية و بإنزال كل ما تقدم فقد أنحسم النزاع بين الطاعنين و مصلحة الضرائب بالاتفاق الحاصل باللجنة الداخلية المشار إليها ، و بالتالي لا يكون هناك نزاع منظور إمام اللجنة . مما تقرر معه اللجنة رد الملف للمأمورية للربط على الطاعنين طبقاً لهذا الاتفاق .

[1] نقض طعن رقم ٦٩٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٦/١٢/١٦،ومبدأ مماثل طعن رقم ٧٧٣ لسنة ٢٠٠٧ بجلسة ٢٠٠٨/١٢/١٤ قطاع (١) اللجنة الثالثة

﴿ولهـــــذه الأسباب﴾

قررت اللجنة قبول الطعن المقدم شكلا ــ وفى الموضوع برد ملف الطاعنة / ..... . و شريكها بناحية .....

ونشاطها مستلزمات طبية في سنة ٢٠٠٤للمامورية و ذلك لانتهاء النزاع صلحا بالاتفاق باللجنة الداخلية و ذلك طبقاً للثابت بحيثيات القرار . ،

وعلى المأمورية ربط الضريبة طبقاً لهذا الاتفاق . ،

وعلى أمانة سر اللجنة إعلان الخصوم بصورة من هذا القرار بكتاب موصى علية بعلم الوصول .